موت المالك قبل الحول لايقع المعجل عن وارثه اذ لايبنى على حول المورث فهو تعجيل قبل ملك النصاب وفي النهاية تقف
كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع
انه كلام الجمهور انتهى **قوله** وكذا لو لم يعلم الخ اذ المعتمد ان الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه لان الاصل عدمه **قوله**
واذا لم يجزه المعجل اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كتبرع بتعجيل دين مؤجل واما اذا شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر
شارح في صحة القبض مع هذا الشرط انتهى تحفة وقال في النهاية لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك
والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر ان كان عالما بفساد الشرط لتبرعه بالدفع انتهى **قوله** او تلف النصاب الخ هذا داخل في قوله
لفوات شرط مما ذكر فلا يحتاج اليه لانه ذكره في الشروط بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره في المحترزات بقوله او
النصاب **قوله** او بعده نقله كل من الامداد والنهاية عن السبكي واقراه وقال في شرح العباب فيه نظر ظاهر قال بل تعليلهم
السابق بقولهم لان العادة الخ يرده فتامله انتهى والتعليل هو قولهم العادة جارية بان ما وقع لمستحق الزكاة لا يرجع
فكانه ملكه بالجهة المعينة ان وجد شرطها والا فصدقة الخ وجرى في التحفة على ما ذكره هنا لكن قيده بما اذا كان علمه قبل
تصرفه وعبارتها والاثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على اوجه احتمالين الا اوجه خلافه ان كان قبل تصرفه انتهت **قوله** كعلم
مثال لمثبت الاسترداد او تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع **قوله** والصوف قال في التحفة وان لم
يجز وفي الايعاب اي الذي بلغ اوان الجز عرفا فيما يظهر **قوله** ولا ارش نقص صفة اي كمرض وهزال قال في التحفة وسقوط
قال ابن قاسم كانها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة اي لا من نقص العين الآتي وخرج بقوله نقص صفة نقص
العين لكن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف كما اذا تلف المعجل جميعه فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي
في المتقوم بقيمته يوم القبض **قوله** قبل حدوث سبب الرجوع قال في النهاية خرج بحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده او
معه فيسترده انتهى **قوله** والقابض والمالك اهلا للزكاة قال في شرح العباب نقلا عن المجموع ولو بان القابض يوم القبض
غير مستحق كغني وعبد وكافر استرد ما دفع اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم ارش النقص بلا خلاف في هذا الكل
وان كان اخر الحول بصفة الاستحقاق لان الدفع لم يقع صحيحا محسوبا عن الزكاة ثم قال عن الامام لو حدثت الزيادة
او النقص او التلف بعد حدوث سبب الرجوع فالزيادة للراجع لانها حدثت في ملكه والنقص على القابض لان ما قبض
لم يقع زكاة فكان كالعارية يضمن بتلفها قبل التمكن من الرد وبعده انتهى قال الزركشي واذا رجع بها هل عليه غرامة
الظاهر نعم وفي كلام المجموع الذي ذكرته ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق الا بظن ملكه الذي
فيه ومن ثمة يظهر انه لو انفق بعد علم عود ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم قال في الايعاب وتنظر ابن
الاستاذ في رجوع المالك على القابض بالاجرة والانفاق فيه لما مر ان الكسب من الزيادة المنفصلة انتهى ما اردت نقله من
الايعاب **قوله** والا اي ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس من الابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وتعلق
ذلك بالمال على وجه الشيوع في الاصح فالواجب في اربعين شاة ربع عشر كل شاة **قوله** الا في قدرها اي شايعا اعلم
انه اذا عين المالك قدر الزكاة من المال الزكوي او من غيره ونوى به الزكاة ودفعه الى المستحقين صح ذلك وانقطع حق
المستحقين من بقية المال فله التصرف في جميعه ببيع وغيره وهذا هو مراد الشارح بقوله في التحفة في شرح قول
المنهاج وهي تتعلق بالمال تعلق شركة ما نصه وعلى الاول اي المعتمد للمالك تعيين واحدة اي من المواشي مع بيته (?)
منها او من غيرها قطعا رفقا به ولان الشركة غير حقيقية وهو مراد النهاية بقولها وعلى الوجهين للمالك تعيين
واحدة منها او من غيرها الخ لكن سياتي في كلام العلامة ابن قاسم انه لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل
الاخراج فالظاهر صحة البيع في الجميع الى اخر ما قاله فتامله وفي المغني للخطيب ما يعكر عليه فانه قال وان
اي البايع قدرها اي الزكاة بنية الصرف فيها او بلا نية بطل ايضا في قدرها على اقيس الوجهين ثم اجاب عن الجواز حيث
استثنى قدر الزكاة بان الاستثناء اللفظي اقوى من القصد المجرد وهذا هو الذي يظهر هنا وان تصرف المالك في
المال

٣١٦

المال الزكوي قبل اخراج زكاته ببيع مثلا فالاظهر بطلان البيع في قدر الزكاة وصحته في الباقي وحينئذ
فللمشتري الجاهل الخيار لتبعيض ما عقد عليه هذا ان علم بقدر الواجب والا بطل في الكل ولا يمنع خيار المشتري
تزكية المالك من مال آخر بعد البيع لانه قد حكم ببطلان البيع في قدر الزكاة فتزكيته لا تقلب الباطل صحيحا الى ان قال
قال في العباب وللمشتري الجاهل الخيار وان زكى المالك من مال آخر فان اجاز المشتري فبقسطه الباقي من الثمن
ولو ابقى قدر الزكاة بطل البيع في قدرها مما باع او رهن وبقي قدرها في غيره انتهى كلام العباب وعبارة التحفة
اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها اي الزكاة فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان اقيسهما
واصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم انتهت واذا
اجاز المشتري البيع فيما ثبت له فيه الخيار رد قدر الزكاة على المالك قال في التحفة بحث انه برده ينقطع تسلط
الساعي على ما بقي بيد المشتري وايده في التحفة ثم قال قيل وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة على المشتري
بعد افرازه وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما
هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر ومجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا
ينقطع به تسلط الساعي انتهى وظاهر كلام التحفة هذا انه بعد رد قدر الزكاة معينا ينقطع تعلق حق المستحقين
بما بقي بيد المشتري وهو الذي فهمه العلامة ابن قاسم حيث قال قوله فيرده المشتري على البايع اي بان يرد شاة
في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شايعا في الجميع الا
ترى الى قوله فنزل قبض البايع الخ اذ اعتبار الاخراج انما يعتد به اذا كان في معين متميز لا في شايع من كل
واحدة وقوله بعد افرازه قدرها اذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح
البيع في جميع ما بقي بيده ففيه اشكال لانه يلزم ان يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا رد المشتري واحدة منها
انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة
المستحقين ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشتري
واحدة الى البايع او بان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة لكن شركته مع المشتري بمنزلة
شركته مع البايع لانه فرعه في الملك فاذا رد واحدة الى البايع انقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها
مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن فيه ما مر ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذي يرده (?)
المشتري جزء من كل شاة انتهى وملخص ما ارتضاه في التحفة من بحث السبكي المشار اليه سابقا وما زاده فيه
بحثا آجر ارضا للزرع واخذ اجرتها مثلا من حبه قبل اخراج زكاته فهو كما ابتاعه فللفقراء مطالبته اذ للساعي
اخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع وطريق براءته اي المؤجر من قدر الزكاة الذي
قبضه ان يستاذن الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي ليأخذها منه ويأخذ منه عشر ما قبضه
فقط لا عشر جميع الزرع واستشكل العلامة ابن قاسم قوله يعلم الامام او الساعي ليأخذها منه بانتفاء نية
المالك ونائبه فيها ونية الساعي لا تكفي عند الاخذ وفي التحفة وغيرها لو قال بعتك هذا الا قدر الزكاة
صح فيما عداها اي قطعا والاوجه اشتراط معرفة المتبايعين بقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه انتهى
وظاهر انه مع ذلك يمتنع على المشتري التصرف في شيء من ذلك بالكلية كالمالك قبل اخراج الزكاة او
تعيينها اذ حق المستحقين شايع في كل جزء من ذلك وفي النهاية للجمال الرملي تقييد ما سبق آنفا عن التحفة
بغير الماشية ثم قال اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح
في كل المبيع والا فلا في الاظهر ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع في قدرها وان بقي ذلك القدر لان
استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها بخلاف ما مر انتهى وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)